تعريف متعلق بقوله يتقدم والتقدير وقد تقدم في ضمن تعريفنا
الحمد اي في اثناء تعريف الحمد كلام يوخذ منه هذا التعريف
والكلام عليه وذكره اي تعريف المدح لغة
اي في عرف الناس قال ش الظاهر ان المراد به هنا العرف
العام وهو الذي لم يتعين قائله وكانه مراد شارحنا
هنا اي الممدوح عليه لا يخفى ان المدح يشترط ان
يكون فيه ممدوح به وممدوح عليه فاشار الى ان
قصد المصنف بقوله على الخ الممدوح عليه ويكون ساكتا عن
الممدوح به وبين ذلك فنقول اذا كانت الآلة اللسان
فالممدوح به هو ما دل عليه اللفظ واما اذا كان القلب
فهو متعلق الاعتقاد واما اذا كانت الآلة الجوارح
فالممدوح به ما دل عليه ذلك الفعل الصادر من الجوارح
وهي بثوت العظمة بتخصيص اي بسبب تخصيص
الشخص الممدوح وقوله به متعلق بتخصيص اي
تخصيصه بالفعل اي بكونه قام به مثلا دون غيره
ووجه الدلالة بذلك انه لو لم يتميز عن غيره بصفة
تبعث على ذلك لما قام به دون غيره لكن الثاني
باطل فبطل المقدم وهو عدم التميز وثبت التميز بصفة
وهي الممدوح عليه وقوله على اختصاص متعلق بدل
وقوله بنوع الباء داخلة على المقصور اي ان ذلك
النوع قاصر على الممدوح لا يتجاوز الى غيره عليها
اي الفضائل بل مثلها اي مثل الفضائل واجاب
ح بقوله وكل اي من الفضائل او الفواضل يشمل الآخر
عند

عند الاطلاق فان جمع بينهما اريد بالاول ما لا يتعدى اثره
وبالثاني خلافه واجاب ش بقوله والاحسن ان
يقال تخصيص الفضائل بالتي لا تتعدى والفواضل
بالتي تتعدى ليس بحسب اصل اللغة لان اصل اللغة
لا يفرق بينهما فعل التخصيص اصطلاح العلماء او لغوي
لكن لا بحسب اصل اللغة ثم انك خبير بان حاصل ان
قوله الفضائل قاصر على غير الاختيارية وظاهره عدم
شموله للاختياري الا انه يوخذ مما ياتي فلا جعل
ذلك كان مثل الفضائل الفواضل التي هي اختيارية
وليس كذلك بل الفضائل منها الاختياري كالحظ الحسن
والمقصود ظاهر وهو ان الممدوح عليه لا يشترط ان يكون
فعلا اختياريا كالمدح اللغوي وقوله من حيث صدقه اي المدح العرفي
اي صدق متعلقه اي تعلقها به فالانعام متعلق
بفتح المادح من حيث ان اثره واصل اليه وقوله لا انتقالها
اي لان الانعام الذي هو تعلق القدرة بالمنعم به لم يتعد
للغير الدال على ما ذكر اي على الاختصاص بالشرط
السابق وهو عدم المخالفة او المطابقة قال ح وكان
من حقه ان يقول ذلك اي سواء كان هذا الفعل
الدال الخ ولعله استغنى عن ذلك بذكره في نظيره من
الحمد العرفي قال ح فيما يوضح قول شارحنا بالشرط
السابق بقوله واذا حصل ما يدل باللسان اشترط
ان يطابقه الجنان ولا يخالفه الى آخر ما تقدم في المدح
اللغوي وعليه فكان المناسب ان يقول على جهة